

الامام الرازي والامدي وكانه سقط من نسخة المصنف لقله قبل
 بعد يجوز المند ما قلنا حينئذ كايته **وجوز الشيخ بدل اقل**
 وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة في الاستقامه من سهل وعسر
 قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنفه التغير في
 صوم رمضان والقديم يتبعين اليوم في بني نبال وعلى الذين
 يطبقونه قد ية الى اخره **وجوز الشيخ لا بد** وقال بعض المعتزلة لا
 اذ لا مصلحة في ذلك قلنا لا نسلم ذلك **فكلم الشيخ في ذلك** وفيه عت
 وقيل وقع كنفه وجوب تقديم المدة على مناجاة النبي اذا ناجيته
 الرسول الى اخره اذ لا بد له لوجوبه فيرجع الامر الى ما كان قبله
 ما دل عليه الدليل العلم من تحريم التفل ان كان مقترن او باجبة
 له ان كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بد له لوجوب بل بد له الجواز الصا
 هنا بالاجابة او الاستصحاب **مسئلة الشيخ واقع عند كل المسلمين**
 وخالف اليهود غير العيسوي به بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع
 واعترف بها العيسوي به وهو صاحب ابي علي الاصفهاني في المعتزلات
 بعثة نبيا عليه افضل الصلوة والسلام لكن الى بني اسرائيل خاصة وهم
 العرب **وسماه ابو مسلم** الاصفهاني في من المعتزلة **تخصيص** لانه قصر الحكم
 على بعض الازمان فلو تضمن في الازمان كالتخصيص في الاستصحاب
فيل قال في وجوده حيث لم يذكر ما به المشهور **فان قلت** الذي
 حكاه الامدي وعلمه عنه من نفسه وقوله **لنفي** لما تقدم من نفسه
 تخصيصا الذي فهم المصنف عنه المتضمن لاعتزافه به اذ لا يلزم انما
 كيف وشريعة نبينا لاعتزافه في كثير لشرعية من قبله هي عند منية المصنف
 هي شريعتة صلى الله عليه وسلم وكذا كل منسوخ فيها مغيبا عنه في علم
 الله الى ورود ناسخه كالمخفي في اللفظ فنشأت هنا تسمية الشيخ تخصيصا

دع انه لم يخالف في وقوعه احسن المسلمين **والختار ان نسخ حكم الامم لاني**
سنة الشيخ لا شفا العلة التي ثبت بها نسخ حكم الامم ولا الحنفية
 سقي لان النياس رطبه له لا شئت وسلم في قوله لاسي من الشيخ في
 قول بعضهم نسخ حكم الفرع المختار **كل من نسخ قبل الشيخ** يجوز نسخ
 كل الاحكام وبعضها اي بعض كان **وسمع الفرابي** كما لمعتزلة **نسخ جميع النكاح**
 اي نسخ جميع النكاح **لكن** العلم بذلك المقصود منه تقدير وقوعه على معرفة الشيخ وانا
 النكاحين وحينئذ التكليف ولا ياتي نسخها قلنا مسلم ذلك لكن يحتمل مني
 اي معرفة التكليف لا يقصد ان انه لم يبق تكليف وهو المقصد نسخ جميع التكليف
 ولا ياتي في المعنى **وسنعت المعتزلة نسخ وجوب المعرفة** اي معرفة الله تعالى
 لا انها عندهم حسنة لذاتها لا لشعر تغير الزمان فلا يقبل حكمها
 الشيخ قلنا الحسن الذي باطل **والايجاع على عدم الوقوع** لما ذكر من نسخ
 جميع التكليف ووجوب المعرفة **والختار ان النسخ قبل نسخ جميع النكاح**
والايجاع على عدم علمهم به وقيل ثبت معنى الاستقلال في الله لا
 معنى **الاستقلال** كما في التام وقت الصلاة وبعد التليغ يثبت في
 حق من يلزمه ومن لم يلزمه من كان من علمه فان لم يكن تحلي لخلاف بينه وبينه
اما الزيادة في النص كزيادة ركعة او ركوع او صفة في رقة الكفارة
 كما لا يمان او جلدات في جلد واحد **فليس نسخ** الذي عليه **خلاي الحنفية**
 في قولهم ايضا نسخ **وشارة** الى التحلل الذي تار منه الخلاف ما يقال
هل رفض اي الزيادة حكما شرعيا فخذنا لما لم يست نسخ وعندهم
 تغير نظرا الى ان الامر ما دو فها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المتضمن
 قلنا لا نسلم اقتضاه تركها والمتضمن للترك غيره وسواء على ذلك انه لا يعمل
 ما جاز الا كما في زيادة على القرآن كزيادة التخييل على اجلها ثابته
 عديته للصحيحين الذكركه كبرجاسا لا يفرق عام وزيارة اعتبار الشاهد
 في الذي في القرآن
 الاصل في الجرد فقدم